

والمعدود مثل الجوز والببيض **فرض** لان الاعارة اذ رقي الانتفاع به ولا يتاخر ذلك بهنك الاشياء الالبا تهلاك عينها ولا يملك بالاستهلاك الا اذا ملكها فاقضت عليك عينها ضرورية وذلك بالهبة او بالقرض والقرض اذ اها لا يكون بوجوب رد المثل وهو يقوم مقام العين هذا اذا لم يبين جهنذا الانتفاع فان بين جهنة يمكن الانتفاع بها مع قضاء عينها باو يستعملها ليعايرها ميرا انا او صكلا او لغيره بها كما انه او غير ذلك من الانتفاعات صارت عارية امانة ليس له ان ينتفع باهلا كما كان نظير عارية الخيل والسيف المحلى **وان اعار رجل ارضا لبنا او الفرس المغرس الشجر صح** لان منفعتها معلومة ويجوز اجازتها فكذا اعارها لاوليها او لغيرها **ولما رأى للمعير ان يرجع العارية لانها غير لازمة ويكلفه اى** ويكلف المعير المستعمل **قلعها** اى قلع البناء والفرس لان الارض ملكه فيوم بالتفريق الا اذا است ان ياخذها بقيمتها اذ كانت الارض تستنصر بالقلع في تضمن له قيمتها معلومة ويكونا له كيلا تكلف عليه ارضه ويستبد هو بذلك بخلاف ما اذا كانت الارض لا تستنصر بالقلع حيث لا يجوز الترك الا اتفاقا **هما والايضين رب الارض المستنصر** انقصر البناء والفرس بالقلع **ان لم يوقت** للعارية وقتا او امالا كليله رمضان قيمتها او تتركه في

ارضه

فارضه لان نصا رصفورا من جهته فيلزمه الضمان قلنا في العارية غير لازمة فيكون له الرجوع في كل وقت فلم يكن غارا بالاطلاق **وان وقت المعير وقتا مسميا ورجع وقتا** اقبل الوقت الذي عينه **ضمن ما انقضى** البناء والفرس **بالقلع** وقال زفر لضماع عليه لانه لما علم ان له ولاتة الاختار فقد رضي بذلك ولما انزلها وقت وقتا معلوما فالظاهر الوفاء بما وعد فندا اعتماد على قوله ووقت به فقد عم بخلفه فيضمن بخلاف غير الموقت والذي ذكره الشيخ في الضمان هو قول الغروري وقيل يضمن رب الارض قيمة الفرس والبناء ويكون له قيل ان كان في القلع ضرر بالارض فالجوارب الارض **وان المتعار** اى الارض **ليزعمها لا تؤخذ** الارض منه **حتى يحصد** الزرع لخصمنا **اوقت المعير** اولا اى اولى بوقت لانه نهاية معلومة فيترك باجر المثل لانه من امانات الحقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدرك **وموونة الرد** اى رد العارية الى المعير **على السنفير** لانه قبضة بتمتعة نفسه والرد واجب عليه **وعلى المودع** بكسر الهمزة في المودعة لان منفعة تحفظها عارية اليه فكانت موونة ردها **على الموجع** ايضا اجرة رد العين المستأجرة لان منفعة القبط حصلت له وهي الاجرة فلا يكون الرد واجبا على المستأجر فلا يلزم الاجرة **وعلى الفاصب** ايضا اجرة رد القصب لان الرد الى المالك واجب عليه والاجرة مؤنة فيجب عليه **وعلى المودع** ايضا اجرة

ها